سـب و قـذف

القضية ١٩٩٥/٨٩٤٢ جنح العجوزة

١٩٩٥/٧٠١ جنح مستأنف شمال الجيزة

الطعن بالنقض رقم ٦٦/٢٠٠٣٦ ق

obeikandl.com

obeikandl.com

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : المهندس / ..... مدعى بالحق المدنى طاعن وموطنه المختار مكتب الأستاذ رجائى عطية المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب٠

ضـــــد : ١ السيد /..... متهم مدعى عليه مطعون ضده

٢ النيابة العامة٠

فى الحكم : الصادر من محكمة جنح مستأنف العجوزة بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٧ فى القضية ٧٠١ / ١٩٩٥ س شمال الجيزة والقاضى حضوريا، بقبول إستئناف الطاعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وكانت محكمة أول درجة قد قضت بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٥ (فى الدعوى ٨٩٤٢ / ١٩٩٥ جنح العجوزة) ببراءة المتهم (المطعون ضده) ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها (الطاعن) المصروفات ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة٠

الوقائـــــــع

أقام الطاعن ضد المطعون ضده بإلادعاء المباشر الدعوى ١٩٩٥/٨٩٤٢ جنح العجوزة لأنه بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٠ بدائرة قسم العجوزة٠

قذف فى حقه وسبه علانية فى المحضر ١٣٨ أحوال الدقى فى ٨ / ٤ / ١٩٩٥ بأن أسند إليه أنه زور خطاب ضمان على شركة ..... الأمر المعاقب عليه بالمواد ١٧١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦ عقوبات٠

و بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٥ أصدرت محكمة أول درجة حكمها حضوريا ببراءة المتهم المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها (الطاعن) بالمصروفات ومبلغ خمسة جنيهات أتعاب محاماة، فإستأنف المدعى (الطاعن) حيث قضت المحكمة الإستئنافية بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٩٩٦ تأييد حكم أول درجة لأسبابه٠

و لما كان هذا الحكم معيباً بجملة عيوب وأضر بحقوق الطاعن، لذلك طعن عليه الطاعن بطريق النقض حيث قيد طعنه برقم / تتابع بتاريخ / /١٩٩٦٠ وذلك للأسباب الآتية :

obeikandl.com

أسباب الطعـــــــن

أولا : القصور والإخلال بحق الدفاع :

قدم الطاعن للمحكمة الإستئنافية بجلسة ١٧/ ٢ /١٩٩٠ مذكرة مكتوبة بدفاعه لم تكن أمـام محكمة أول درجة التى أيدت المحكمة الإستئنافية حكمها لأسبابه دون أن تعرض لهذه المذكرة لا بالإيراد ولا بالرد بل ولم تشر إلى تقديمها بمدونات حكمها مع أن هذه المذكرة تـضمنت دفاعـاً جوهريا يستوجب أن تعرض إليه المحكمة . فقد ورد بتلك المذكرة ما نصه :

بسطنا دفاعنا فى الموضوع والقانون بصحيفة الدعوى التى إنعقدت بها الخصومة ومـذكرتنا ١٩٩٥/١١/٢٥، وبحافظتى المستندات المؤرختين ١٩٩٥/٩/٢٣، ١٩٩٥/١١/١٨ محتواهما وما عليهما من بيان وشرح وتعليق، مما لا داعى لتكراره وإن كنا نكرر تمسكنا بـذلك كلـه جملـة وتفصيلاً ونحيل عليه فى دفاعنا الحالى ونتخذه دفاع لنا أمام المحكمة الإستئنافية،ـ وهـو دفـع يثبت قيام جريمة السب والقذف العلنى فى حق المتهم المدعى عليه المستأنف ضده٠

إلا أن الحكم المستأنف غسل يديه من الدعوى بقالة أن ماقرره وكيل المتهم فى المحضر ١٣٨ أحوال الدقى ١٩٩٥/٤/٨ المقيد برقم ١٩٩٥/٣٥٧٦ إدارى العجوزة هو من قبيل الـرد علـى البلاغ المقدم من المدعى بالحقوق المدنية وإظهارا لكيديته (؟!) وأن ماقاله المتهم هو مـن قبيـل الدفاع المباح قانونا له(؟!)

ولم يتفطن الحكم الى قاعدة مقررة تواترت عليه أحكام محكمة النقض هى أنه يشترط لإباحة القذف أن يكون مما يستلزمه الدفاع فى الحق المثار، وأن يكون بالقدر الذى يستلزمه هذا الدفاع٠

- نقض ١٩٨٠/١١/٦ س٣١ ١٨٩ ٩٧٥
- نقض ١٩٧٦/٣/٢٩ س ٢٧ ٧٩ ٣٦٩
- نقض ١٩٧٥/٢/١٧ س٢٦ ٣٩ ١٧٥
- نقض ١٩٧٢/١٠/٢٢ ٢٣ ٢٤٠ ١٠٧٤
- نقض ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ١٩٧ ١٠١٤
- نقض ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ـ ٢٦٩ ٩٨٦

وواضح ظاهر بجلاء أن الرد أو الدفاع على تشكى المجنى عليه من قيام المتهم بأخذ خـتم وأوراق وبعض ستندات شركة المجنى عليه التى كان المتهم مستخدما فيها بأجر لا يستلزم بتاتـا القذف فى حق المجنىعليه بأنه إرتكب جرائم غش فى التوريد وجرائم تزوير، فذلك لـيس مـن مستلزمات االدفاع على الإطلاق ناهيك بشرط أن يكون بالقدر الذى يستلزمه الدفاع والذى لـيس من مستلزماته أصلا الخروج عن الموضوع بتوجيه هذا القذف الغليظ إلى المجنى عليه بإسـناد إرتكاب جرائم الغش فى التوريد وجرائم التزوير إليه على غير مقتضى وعلى خـلاف الحقيقـة يضاف إلى ذلك أن المتهم تعمد أن يتوجه بهذا القذف الغليظ إلـى شـركة ..... ومكتـب

الإستشاريين (.....) دون أى مقتضى إلا الرغبة فى القذف فى حق المجنى عليه والإساءة إليه والتشهير به بإذاعة هذا القذف فى مكان إستطاع المتهم إذاعته فيه٠

(**مذكرتنا لأول درجة ص ١٤**)

وقد فات الحكم المستأنف أن قذف المتهم المستأنف ضده فى حق المجنى عليه المستأنف، هو محض كذب وإفتراء، فالثابت بمستندات حافظة المجنى عليه ١٩٩٥/١١/١٨ أن وقائع القذف وقائع كاذبة غير صحيحة، بيان ذلك أنه إثر إبلاغ شركة .....العرب للشركة المستقلة ..... (شركة المجنى عليه) بشكوى المتهم الكاذبة، (مستند/١ حافظة ١٩٩٥/١١/١٨)، بادرت شركة المجنى عليه بمخاطبة شركة ..... بكتابها المؤرخ ١٩٩٥/١٠/٢٦ (تحت رقم /٢ بحافظتنا ١٩٩٥/١١/١٨)، ردا على خطابها بشأن شكوى ..... الكاذبه تنهى فيها اليها انها على استعداد لاثبات مطابقة الركائز للمواصفات وسلامة المستندات الداله على ذلك وتقترح ايفاد مندوب الى سويسرا للتأكد من ذلك عن طريق مقابلة المسئولين بالجهات الرقابيه الرسميه بسويسرا وكذا زيارة شركة ..... المنتجه للاطلاع على كافة اجراءات ومستندات مراحل التصنيع .

وبناء عليه تم فى ١٩٩٤/١١/٢ عقد إجتماع فى زيورخ بسويسرا بين ممثلين عن شركة ..... والشركة ..... (شركة المجنى عليه) وشركة ..... الـ..... والهيئة الـ..... لتأكيد الجودة .....(مرفق محضر الاجتماع تحت رقم /٧ بحافظتنا ١٩٩٥/٩/١٤)، قرروا فيه جميعا الآتى :

١. تم اصدار شهاده لمطابقة ركائز كوبرى المنيب للمواصفات الالمانيه (.....) من شركة ..... وتم اعتمادها من مدير تأكيد الجوده ممثلا للهيئه ..... لتأكيد الجوده وكذا من الغرفه التجاريه والسفاره ..... فى ..... .

٢. يؤكد مدير تأكيد الجوده بالهيئه ..... لتأكيد الجوده ان شهادة المواصفات ..... الخاصه بكوبرى ..... والمؤرخه فى ٩٤/٨/٣٠ وايضا شهادة المواصفات الانجليزيه الخاصه بكبارى الطريق الدائرى والمعتمده من الغرفه التجاريه السويسريه فى ١٩٩٤/٣/٢٢، يؤكد ان هاتين الشهادتين صحيحتان وساريتان .

٣. تم تقديم اصل شهادة الهيئه السويسريه لتأكيد الجوده باللغه الانجليزيه لشركة ..... والتى تثبت ان نظام الجوده لشركة ..... مطابقا لنظام .....٩٠٠١ والمعادل للمواصفات الالمانيه (....) .

٤. تم تقديم مجموعة كتالوجات الى شركة ..... تتضمن بيانات ومعلومات عن الهيئة ..... لتأكيد الجوده وعن المواصفات العالميه والالمانيه المسماه ..... / ..... ٩٠٠١ .

٥. بالنسبه للاختبارات الخاصه بالركائز الحديديه، تؤكد شركة ..... والهيئــه ..... لتأكيد الجوده ان الاختبارات الخاصه بالمواد التى سبق تقديمها لــشركة ..... مــن شركة ..... بتاريخ ١٩٩٤/٨/١٧ هى اختبارات سليمه وصحيحه . ٦ تؤكد شــركة ..... والهيئه ..... لتأكيد الجوده ان شعار جامعة ميونخ او جامعة شتوتجارت يتم على جملة الخامات وليس على كل ركيزه يتم تصنيعها وذلك طبقا لنظام تأكيد الجوده .

٦. فى المستقبل تؤكد الهيئه السويسريه لتأكيد الجوده ان اية شهادات صــادره مــن شــركة ..... مطبوعا عليها علامة الهيئه ..... لتأكيد الجوده (....) الموجوده بعاليه وعليه رقم التسجيل، سوف تكون كافيه لضمان تأكيد الجوده دون اية اختام اضافيه .

وصوره هذا المحضر مقدمه تحت رقم / ٤ بحافظتنا / ٢ ١٩٩٥/١١/١٨ مختوم بأختام هيئة تأكيد الجوده ..... وشركة ..... المنتجه والغرفه التجاريه ..... ومصدق عليهــا مــن قنصلية ..... فى مدينة ..... ووزارة الخارجيه ..... و ترجمة للمحضر باللغــة العربيــة صادره عن الجامعه الامريكية بالقاهرة و معتمده من وزارة ..... المصرية .

(مستند/٤ حافظتنا / ٢ ١٩٩٥/١١/١٨)

و هذا يثبت كذب السب والقذف اللذين قارفهما ..... كامل و جنوحه الشديد الى الانتقام من المجنى عليه المدعى بالحق المدنى والسب والقذف فى حقه كذبا وبسوء نيه للاضــرار بــه والانتقام منه .

هذا ومرفق تحت رقم / ٣ بحافظتنا/٢ ١٩٩٥/١١/١٨ شهادة مواصــفات المانيــه (din) صادره عن شركة ..... بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢ تشهد فيها الــشركه ان الركــائز الحديديــه لكبارى المنيب (كوبرى ..... والكوبريين ..... و.....) والمواد المــصنع منهــا هــذه الركائز تم تصميمها وتصنيعها واختبارها طبقا للمواصفات الالمانيه (.....) والشهاده موقعه من شركة ..... وكذا خاتم هيئه تأكيد الجوده السويسريه وخاتم الغرفه التجاريــه السويــسريه والشهاده مصادق عليها من القنصليه العامه لجمهورية مصر العربيه فى مدينة بــون بسويــسرا بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٥ ومن الخارجيه المصريه فى ١٩٩٤/١٢/٢١ ومرفق ترجمه باللغه العربيه معتمده من وزارة العدل المصريه .

وتأكيداً لذلك كله، أصدرت شركة ..... بتاريخ ١٩٩٤/١١/٧ خطابا بــذات التــاريخ موجه منها الى الشركة المستقلة للتجارة ..... (شركة المجنى عليه) نوهــت فيــه شــركة ..... الى انه قد تم زيارة شركة ..... المنتجه لركائز كوبرى المنيب ومقابلة قــسم الرقابه على الجوده الذى اصدر الشهاده باسم جهة التفتيش SQS والمسئولين بها وانهــم اقــروا بصحة وسريان الشهاده السابق اصدارها فى ٩٤/٨/٣٠ موضوع شــكوى اشــرف ..... الكاذبه على النحو الثابت بالمحضر المرفق بالخطاب وانه تم اعتماد وختم الشهاده المذكوره مــن

المركز الرئيسى لأتحاد SQS كما تم اصدار شهاده جديده بمطابقة الركائز للمواصفات مؤرخه ٩٤/١١/٢ واعتمدت من شركة ..... ومن المركز الرئيسى لاتحاد SQS .

(مستند/٥ حافظتنا /٢ ١٩٩٥/١١/١٨)

وجدير بالذكر أن هذه الحقائق معلومة سلفا بالتأكيد للمتهم فالمتهم قد إشترك فى توريد هذه الركائز الحديدية بحكم عمله (قبل إنهاء خدمته) مهندساً ومديراً للشئون الفنية بشركة المجنى عليه، وهو بحكم عمله وإشتراكه فى ذلك التوريد يعلم علماً مؤكداً أن مإدعاه وقذف به المجنى عليه كاذب وغير صحيح، ويعلم علماً مؤكداً أن الشهاده التى ادعى كذبا على المجنى عليه تزويرها و تزييفها صحيحه و سليمه و صادره من الشركة السويسريه المنتجة للركائز التى اقرت بصحتها صراحه على النحو الثابت بأقرار شركة ..... التى تأكدت من سلامه الشهاده و صحه نسبتها الى شركة ..... المنتجة للركائز و أقرت بذلك فى خطابها المؤرخ ١٩٩٤/١١/٧ (مستند / ٥ حافظتنا /٢ ١٩٩٥/١١/١٨)٠

وكذب وقائع القذف، وعلم القاذف بكذبها، هو دليل الأدلة القاطع بأن المتهم قارف هذا القذف عامداً متعمداً بسوء نية للإضرار بمخدومه الذى أنهى خدمته والإساءة إليه والتشهير به وتحقيره بين أهل وطنه٠

<u>قيام كافة أركان جريمة القذف فى حق المتهم</u> :

والقذف الذى قارفه المتهم فى حق المجنىعليه، سواء فى أقواله ١٩٩٥/٤/١٠ فى المحضر ١٣٨ أحوال العجوزة المقيد برقم ١٩٩٥/٣٥٧٦ اداري العجوزة ام فى خطابه المرسل لشركه ..... اداره الكبارى أو خطابه المرسل الى مكتب الاستشاريون " ..... "، هو قذف صريح فى عبارات صريحة تنسب الى المجنى عليه جريمة التزوير فى محرر، وهى جريمة معاقب عليها قانونا، فضلا عن أنها تستوجب إحتقار من تسند اليه لدى أهل وطنه٠ وقد نصت المادة/٣٠٢ عقوبات على أنه : " يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة/١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسند اليه بالعقوبة المقررة لذلك قانونا أو أوجبت إحتقاره عند أهل وطنه٠

وغنى عن البيان أن حق الدفاع، لايبيح القذف كذبا بسوء نية، ذلك أنه حق مقرر لدرء خطر،ــ وليس من مستلزمات درء الخطر باستعمال الحق القذف كذبا فى حق الخصم بسوء نية وإلآ لم يعد ذلك القذف الكاذب من مسلتزمات الدفاع ناهيك بأن يكون بالقدر الذى يستلزمه ذلك الدفاع، وسوء نية المتهم المستأنف ضده واضح ظاهر ثابت أمام محكمة أول درجة وسجلناه ص١٤ بمذكرتنا عليه، من مبادرته قبل أى تشكى ضده، وقبل إحتياجه للدفاع عن نفسه، بالتوجه بذات هذا القذف فى حق المجنى عليه المستأنف الى كل من شركة ..... ومكتب الإستشاريين (.....)، ولم يكن المتهم المستأنف ضده فى موقف الدفاع ولا بحاجة إلى حق الدفاع

لتوجيه هذا القذف العلنى (الكاذب) إلى المجنى عليه المستأنف، كما أن سوء نية المتهم المستأنف ضده ثابت من علمه المؤكد بأن مايقذف به المجنى عليه هو محض إفتراء كاذب يعلم هو نفسه أنه كاذب، آية ذلك أنه هو نفسه كان يعمل بشركة المجنى عليه ومشارك فى التوريد ويعلم انه مطابق لا مخالفة فيه ولا فى مستنداته، وإلآ ما إستمر فىأداء ما كان موكلا إليه من واجبات ذلك التوريد كمستخدم بشركة المجنى عليه المستأنف، وتحت رقم / ٣، ٤، ٥ بحافظتنا ١٩٩٥/١١/١٨ إلى محكمة أول درجة المستندات التى تثبت أن خطاب الضمان المزعوم من المتهم تزويره هو خطاب صحيح بإقرار شركة ..... المورودة للأجهزة موضوع الضمان وبإقرار الهيئة الـ..... لتأكيد الجودة وبإقرار شركة .....، وذلك كله ثابت بتلك المستندات التى تناهت إلى علم المتهم المستأنف ضده كرد على شكواه إلى ..... من خمسة أشهر سابقة على القذف موضوع الإتهام هنا والذى أسبغ عليه الحكم المستأنف أنه مباح بقالة أنه إستعمال لحق الدفاع لإثبات كيدية البلاغ٠ فإثبات الكيدية بالذات يستلزم أن يثبت من يدعيها أن البلاغ كاذب، وأن مايقذف هو به المبلغ صادق، فيتعين ليستقيم إستعمال المتهم حق الدفاع، أن يثبت فى حق المبلغ (المجنى عليه المدعى المستأنف) أن بلاغه كاذب ليستخلص من هذا الكذب كيديته، ولم يثبت المتهم ولا أثبت الحكم المستأنف أن بلاغ المجنى عليه المستأنف ضد المتهم بلاغ كاذب، هذه واحدة، والثانية أنه يتعين ليستقيم إستعمال المتهم حق الدفاع،ـ أن يثبت أن مايقذف به خصمه (المجنى عليه المستأنف) صحيح وصادق، لأن " الكيدية " لاتكون ولا تتصور إلآ من تعرض كاذب يبلغ بتهمة كاذبة ضد خصمه، كما وأن كشف هذه الكيدية يستلزم فوق إثبات كذب المبلغ (المجنى عليه المستأنف هنا) إثبات صحة وصدق ما يتساند إليه المتهم من واقع أو قذف يكشف هذه الكيدية، إلآ أن المتهم لم يثبت ولا أثبت الحكم المستأنف أن ما قذف به المتهم المجنى عليه صحيح وصادق، بل وفى مستندات الدعوى (تحت رقم ٣، ٤، ٥ بحافظتنا ١٩٩٥/١١/١٨)، ما يثبت أن قذف المتهم فى حق المجنى عليه المستأنف هو محض إفتراء كاذب وبمستندات قاطعة تناهت إلى علم المتهم من خمسة أشهر سابقة على تكراره هذا القذف فى حق المجنى عليه والذى أسبغ عليه الحكم المستأنف أباحة فى غير موضعها ولا سند لها من الواقع والقانون، والقول بغير ذلك مؤداه أن يشمر كل مشكو فى حقه عن ساعديه ويقذف الشاكى بما يشاء من أكاذيب ومفتريات محض بقالة أنه يدافع عن نفسه أو بقالة أن ذلك يكشف الكيدية، فالكيدية لا تقوم ولا تتحقق ما لم يثبت كذب الشكوى، وهو ما أهمله الحكم المستأنف إهمالا تاما٠

ويتضح مما تقدم، وبالإحالةعلى ما ورد بمذكرتنا لمحكمة أول درجة،ـ التى نحيل إليها ونتخذها جزءا من دفاعنا للمحكمة الإستئنافية الموقرة يتضح أن كافة اركان جريمة القذف ثابتة بلا إباحة فى حق المتهم المستأنف ضده، الأمر الذى لايستقيم معه الحكم برفض الدعوى المدنية٠

سابقة الحكم بالبراءة

لاتحول بين المحكمة الأستئنافية

وبين أن تعرض بالبحث لعناصر الجريمة

بما فيها ركن الخطأ المتمثل فى الفعل الجنائى المسند الى المتهمين

وبذلك قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها فقالت :

" للمحكمة الأستئنافية وهى تفصل فى الأستئناف المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقها المدنية أن تتعرض لواقعة الدعوى وأن تناقشها بكامل حريتها كما لوكانت مطروحة أمام محكمة أول درجة، مادامت المدعية بالحقوق المدنية قد أستمرت فى السير فى دعواها المدنية المؤسسة على ذات الواقعة، ولا يؤثر فى هذا الأمر كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المحكوم فيه، إذ لايكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الأستئناف المرفوع عن هذه الدعوى المدنية وحدها، ذلك أن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد لأن الموضوع فى إحداهما يختلف عنه فى الآخرى، مما لايمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى٠ كما أن من المقرر كذلك أن الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالعقوبة ويجوز الحكم به حتى فى حالة القضاء بالبراءة عند توافر شروط ذلك "٠

- نقض ١٩٨٤/٤/١٦ س٣٥ ٩٤ ٤٢٥
- نقض ١٩٧٨/٥/٢٨ س ٢٩ ١٠٠ ٥٣٣

" من المقرر أن طرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الأستئنافية لايمنع هذه المحكمة من أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم وتقرير التعويض المترتب على ذلك، ومن ثم فأنه لم يكن هناك ثمة وجه لآصرار الدفاع على طلب تأجيل الدعوى لنظر إستئناف الطاعن مع إستئناف المتهم طالما أن من شأن نظر إستئنافه إعادة نظر موضوع الدعوى المدنية من جديد بكافة عناصرها بما فيها ركن الخطأ المتمثل فى الفعل الجنائى المسند الى المتهم، فلا تثريب على المحكمة أن هى أطرحت هذا الطلب لإنتفاء مايبرره "٠

- نقض ١٩٧٨/٣/٢٠ س ٢٩ ٥٩ ٣١٥

" حق المدعى بالحق المدنى فى استئناف الحكم فى الدعوى المدنية حق مستقل عن حق النيابة العامة والمتهم، ومتى رفع استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته اليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة أول درجة، ولا يمنع هذا كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى لأن الدعويين الجنائية والمدنية وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا ان الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى

الاخرى مما لايمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائى " .

- نقض ١٩٧٧/٥/٢٩ س ٢٨ ١٣٧ ٦٥١
- نقض ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ١٩٩ ٨٤٤

وقضت محكمة النقض بأن " استئناف المدعى المدنى يعيد طرح الواقعة بوصفها منشأ العمل الضار المؤثم قانونا على محكمة الدرجة الثانية التى يتعين عليها أن تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها و أوصافها و أن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا، وكل ما عليها الا توجه افعالا جديدة للمتهم " .

- نقض ١٩٦١/١١/١٤ س ١٢ ١٨٥ ٩١٢

وقضت محكمة النقض بأنه :

" حق الأستئناف المقرر للمدعى المدنى هو حق مستقل عن حق النيابة العامة والمتهم . فعلى المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف ذلك المدعى أن تبحث أركان الجريمة وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم . بغير أن يكون حكمها هى نفسها الصادر فى الدعوى الجنائية حائلا دون ذلك . لأن الدعويين الجنائية والمدنية وان نشأتا عن سبب واحد الا أن الموضوع فى كليهما مختلف مما لا يسيغ التمسك بقوة الأمر المقضى . والا لتعطل حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية ولبطلت وظيفة محكمة الجنح المستأنفة فى شأنه ".

- نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ٦٥ ٢٨٠

" للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية ولو كان قد قضى ببراءة المتهم ولم تستأنف النيابة٠ ومتى رفع إستئنافه كان على المحكمة الإستئنافية بمقتضى القانون أن تعرض للفصل فى موضوع الدعوى من جهة وقوعه وصحة نسبته الى المدعى عليهم لترتب على ذلك آثاره القانونية٠ ولايمنعها من هذا كون الحكم الصادر فى الدعوى العمومية قد أصبح نهائيا، لأن الدعويين وأن كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لايمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائى "٠

- نقض ١٩٥١/١٠/٢٢ س٣ ٤٠ ٩٧

" أن القانون إذ خول المدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف حكم محكمة أول درجة فيما يتعلق بحقوقه المدنية قد قصد الى تخويل المحكمة الأستئنافية وهى تفصل فى هذا الأستئناف أن تتعرض لواقعة الدعوى وتناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة مما مقتضاه أن تتصدى لتلك الواقعة وتفصل فيها من حيث توافر أركان الجريمة وثبوتها فى حق المستأنف عليه ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين معا أمام محكمة أول درجة ومادام المدعى بالحقوق المدنية قد أستمر فى السير فى دعواه المدنية المؤسسة على ذات الواقعة "٠

- نقض ١٩٥١/١/١ س٢ ١٧٠ ٤٥٢

" من واجب المحكمة الأستئنافية وهى تنظر فى الأستئناف أمامها عن الدعوى المدنية المحكوم فيها إبتدائيا بالرفض مع براءة المتهم أن تقدر ثبوت الواقعة المطروحة أمامها سواء أكانت المحكمة الأبتدائية قد عرضت لها أم لم تكن، بل أن من واجبها أن تتحرى ما فات المحكمة الأبتدائية وتعرض له فلعل أن يكون له أثر فى قضائها ".

- نقض ١٩٤٩/٣/٢ مجموعة القواعد القانونية (عمر) ج ٧ ٨٢٩ ٧٨٣

خطأ المتهم المدعى عليه

خطأ ضار يستوجب التعويض

ذلك أن دائرة الخطأ المدنى أوسع فى هذة الواقعة من دائرة الخطأ الجنائى، لأن الضرر الذى أصاب المجنى عليه المدعى بالحق المدنى هو ضرر محقق، تحقق فعلا من توجيه المتهم قذفه الكاذب فى حق المجنى عليه وشركته الى شركة ..... التى يعلم المتهم أن شركة المجنى عليه لها معها تعاملات ضخمة وقائمة بالتوريد إليها تنفيذاً لتعاقدات عديدة، وتعمد المتهم فى قذفه الكاذب أن يوجه الى صميم هذه التوريدات بإسناد الغش فى التوريد والتزوير فى شهادات المطابقة إلى المجنى عليه وإلى شركته، وذلك تدمير ونسف لمصالح وسمعة المجنى عليه وشركته لدى شركة ..... ولدى غيرها ممن يتناقلون فى سوق التجارة والمقاولات والتوريدات مثل هذه الأقاويل والمفتريات التى سرعان ما تُمسى ناراً تأكل سمعة المجنى عليه وشركته وتهدم الصرح الذى بناه بالكد والعرق والإخلاص على مدار سنوات طويلة ولهذا القذف أضرار مادية مؤكدة لحقت بالمجنى عليه وشركته فضلاً عن الضرر الأدبى الهائل لما تضمنه القذف من مساس بالشرف والنزاهة والأمانة والأعتبار الأمر الذى لا يكفكفه مهما بلغ.

لما تقدم

ولما أحلنا عليه بصدر هذه المذكرة

يطلب المجنى عليه المدعى بالحق المدنى :

الحكم بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية والحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

(إنتهى ما ورد بمذكرتنا)

وقد قضت محكمة النقض بأنه : " من المقرر ان الدفاع فى مذكرة هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه، للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع وما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها " .

- نقض ١٩٨٤/٤/٣ س ٣٥ ٨٢ ٣٧٨
- نقض ١٩٧٨/٦/١١ س ٢٩ ١١٠ ٥٧٩

- نقض ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ١٣ ٦٣
- نقض ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ٢٤ ١١٣
- نقض ١٩٧٣/٢/١٦ س ٢٤ ٢٤٩ ١٢٢٨

وثابت من مذكرة دفاع الطاعن آنفة العرض بنصها، أنها قد تضمنت دفاعا جوهريا جديا يشهد له الواقع ويسانده، وسكوت الحكم عن التعرض لهذا الدفاع الجوهرى ايراداً او ردا يصمه بالقصور المبطل فضلا عن الاخلال بحق الدفاع .

- نقض ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ٣٢ ١٥١
- نقض ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٣ ٥٣ ٢١٤
- نقض ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ ٣ ١٢

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يتعرض بتاتاً لدفاع الطاعن الذى لم يكن امام محكمة أول درجة لا بالإيراد ولا بالرد، مع أنه دفاع جوهرى وجدى يشهد له الواقع، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع.

ثانياً : القصور والخطأ فى تأويل وتطبيق القانون :

أيد الحكم المطعون فيه حكم أول درجة لأسبابه، ومن ثم يعيبه ما عاب حكم أول درجة، وقد أقام حكم أول درجة قضاءه ببراءة المتهم (المطعون ضده) بقالة أن ما أبداه المذكور من إتهام المدعى (الطاعن) بتزوير خطاب ضمان مقدم من الشركة (شركة الطاعن) الى شركة ..... إنما " هو من قبيل الرد على البلاغ المقدم من المدعى بالحقوق المدنية وإظهاراً لكيديته وهو من قبيل الدفاع المباح قانوناً له ومن ثم فقد وقر فى يقين المحكمة عدم إقتراف المتهم للفعل المسند إليه وأن ما أتاه هو إستعمال لحقه فى الدفاع والرد على ما جاء بالبلاغ ومن ثم تقضى المحكمة ببراءته مما نسب إليه ".

و ما أقام عليه حكم أول درجة قضاءه وأيده لأسبابه !! الحكم المطعون فيه، معيب بالقصور والخطأ فى تأويل وتطبيق القانون، ذلك أن حق الدفاع لايبيح القذف كذبا بسوء نية، فهو حق مقرر لدرء خطر، وليس من مستلزمات درء الخطر القذف كذبا فى حق الخصم بسوء نية، فيستحيل أن يكون القذف الكاذب بسوء نية من مستلزمات الدفاع ناهيك بأن يكون بالقدر الذى يستلزمه ذلك الدفاع، وسوء نية المتهم المطعون ضده واضح ظاهر ثابت بمستندات رسمية قاطعة قدمت لمحكمة أول درجة وتناولتها مذكرتا دفاع الطاعن لمحكمتى أول وثانى درجة، كما أن سوء نيته ثابت من مبادرته قبل أى تشكى ضده، وقبل إحتياجه لأى دفاع عن نفسه، بالتوجه بذات هذا القذف فى حق المجنى عليه الطاعن الى كل من شركة ..... ومكتب الإستشاريين (.....)، ولم يكن المتهم المطعون ضده فى موقف الدفاع ولا بحاجة إلى حق الدفاع لتوجيه هذا القذف العلنى (الكاذب) إلى المجنى عليه الطاعن، كما أن سوء نية المتهم المطعون ضده ثابت من علمه

المؤكد بأن مايقذف به المجنى عليه هو محض إفتراء كاذب يعلم هو نفسه أنه كاذب، آية ذلك أنه هو نفسه كان يعمل بشركة المجنى عليه ومشارك فى التوريد ويعلم انه مطابق لا مخالفة فيه ولا فى مستنداته، وإلآ ما إستمر فىأداء ما كان موكلا إليه من واجبات ذلك التوريد كمستخدم بشركة المجنى عليه الطاعن، وتحت رقم / ٣، ٤، ٥ بحافظتنا ١٩٩٥/١١/١٨ إلى محكمة أول درجة المستندات التى تثبت أن خطاب الضمان المزعوم من المتهم تزويره هو خطاب صحيح بإقرار ذات شركة ..... ال..... الموردة للأجهزة موضوع الضمان وبإقرار الهيئة ال..... لتأكيد الجودة وبإقرار شركة .....، وذلك كله ثابت بتلك المستندات التى تناهت إلى علم المتهم المطعون ضده كرد على شكواه إلى ..... من خمسة أشهر سابقة على القذف موضوع الإتهام هنا والذى أسبغ عليه حكم أول درجة المؤيد لأسبابه أنه مباح بقالة أنه إستعمال لحق الدفاع لإثبات كيدية البلاغ٠ فإثبات الكيدية بالذات يستلزم أن يثبت من يدعيها أن البلاغ كاذب، وأن موضوع القذف صادق، فيتعين ليستقيم إستعمال المتهم حق الدفاع، أن يثبت فى حق المبلغ (المجنى عليه المدعى الطاعن) أن بلاغه كاذب ليستخلص من هذا الكذب كيديته، ولم يثبت المتهم ولا أثبت حكم أول درجة المؤيد لأسبابه أن بلاغ المجنى عليه الطاعن ضد المتهم بلاغ كاذب، هذه واحدة، والثانية أنه يتعين ليستقيم إستعمال المتهم حق الدفاع، أن يثبت أن مايقذف به خصمه (المجنى عليه الطاعن) صحيح وصادق، لأن " الكيدية " لاتكون ولا تتصور إلآ من تعرض كاذب يبلغ بتهمة كاذبة ضد خصمه، كما وأن كشف هذه الكيدية يستلزم فوق إثبات كذب المبلغ (المجنى عليه المستأنف الطاعن هنا) إثبات صحة وصدق ما يتساند إليه المتهم من واقع أو قذف يكشف هذه الكيدية، إلآ أن المتهم لم يثبت ولا أثبت الحكم المستأنف المناقض لأسبابه أن ما قذف به المتهم المجنى عليه صحيح وصادق، بل وفى مستندات الدعوى (تحت رقم ٣، ٤، ٥ بحافظتنا ١١/١٨ /١٩٩٥)، ما يثبت أن قذف المتهم فى حق المجنى عليه المستأنف الطاعن هو محض إفتراء كاذب وثابت كذبه و معلوم كذبه للمتهم بمستندات قاطعة تناهت إلى علم المتهم من خمسة أشهر سابقة على تكراره هذا القذف فى حق المجنى عليه والذى أسبغ عليه الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه أباحة فى غير موضعها ولا سند لها من الواقع والقانون، والقول بغير ذلك مؤداه أن يشمر كل مشكو فى حقه عن ساعديه ويقذف الشاكى بما يشاء من أكاذيب ومفتريات محض بقالة أنه يدافع عن نفسه أو بقالة أن ذلك يكشف الكيدية، فالكيدية لا تقوم ولا تتحقق ما لم يثبت كذب الشكوى، وهو ما أهمله الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه إهمالا تاما٠

ومتى كان ما تقدم، وكان حاصله أن حكم أول درجة قد شابه القصور والخطأ فى تأويل وتطبيق القانون، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد هذا القضاء لأسبابه، فإنه يكون معيباً بذات ما عاب حكم أول درجة من قصور وخطأ فى تأويل وتطبيق القانون٠

ثالثا : القصور والإخلال بحق الدفاع والخطأ وتأويل وتطبيق القانون

لم يكن معروضاً على محكمة ثانى درجة سوى الدعوى المدنية، وأبدت مذكرة دفاع الطاعن أن سابقة الحكم بالبراءة لا تحول بين المحكمة الإستئنافية وبين أن تعرض بالبحث لعناصر الجريمة بما فيها ركن الخطأ، واستندت مذكرة دفاع الطاعن للمحكمة الإستئنافية إلى عديد من أحكام محكمة النقض التى قضت مراراً بأنه وإن كانت الدعويان المدنية والجنائية ناشئتين عن سبب واحد إلاً أن الموضوع فى إحداهما يختلف عن الأخرى، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى، كما أن من المقرر أن الحكم بالتعويض غير مرتبط حتماً بالعقوبة ويجوز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءه٠ (نقض ١٩٨٤/٤/١٦ س ٣٥ ٩٤ ٤٢٥، نقض ١٩٧٨/٥/٢٨ س ٢٩ ١٠٠ ٥٣٣، نقض ١٩٧٨/٣/٢٠ س ٢٩ ٥٩ ٣١٥، نقض ١٩٧٧/٥/٢٩ س ٢٨ ١٣٧ ٦٥١، نقض ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ١٩٩ ٨٤٤، نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ٦٥ ٢٨٠، نقض ١٩٥١/١٠/٢٢ س ٣ ٤٠ ٩٧) (مذكرتنا للمحكمة الإستئنافية ص ٨ ١٢)٠

وأضاف الطاعن فى مذكرة دفاعه للمحكمة الإستئنافية أن دائرة الخطأ المدنى أوسع فى واقعة الدعوى من دائرة الخطأ الجنائى، لأن الضرر الذى أصاب المجنى عليه المدعى بالحق المدنى هو ضرر محقق، تحقق فعلا من توجيه المتهم قذفه الكاذب فى حق المجنى عليه وشركته الى شركة ..... التى يعلم المتهم أن شركة المجنى عليه لها معها تعاملات ضخمة وقائمة بالتوريد إليها تنفيذاً لتعاقدات عديدة، وتعمد المتهم فى قذفه الكاذب أن يوجه الى صميم هذه التوريدات بإسناد الغش فى التوريد والتزوير فى شهادات المطابقة إلى المجنى عليه وإلى شركته، وذلك تدمير ونسف لمصالح وسمعة المجنى عليه وشركته لدى شركة ..... ولدى غيرها ممن يتناقلون فى سوق ..... و..... و..... مثل هذه الأقاويل والمفتريات التى سرعان ما تُمسى ناراً تأكل سمعة المجنى عليه وشركته وتهدم الصرح الذى بناه بالكد والعرق والإخلاص على مدار سنوات طويلة ولهذا القذف أضرار مادية مؤكدة لحقت بالمجنى عليه وشركته فضلاً عن الضرر الأدبى الهائل لما تضمنه القذف من مساس بالشرف والنزاهة والأمانة والأعتبار الأمر الذى لا يكفكفه مهما بلغ٠

و إنتهت مذكرة دفاع الطاعن إلى " طلب الحكم بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية والحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة "٠

و مع أن من المقرر المتواتر فى قضاء محكمة النقض أن موضوع الدعوى المدنية يختلف عن موضوع الدعوى الجنائية، وقد طلب الطاعن إحالة دعواه المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة، إلاً أن الحكم لم يعرض بتاتاً لهذا الدفاع ولا لهذا الطلب، كما لم يتفطن إلى الإباحة التى تساند إليها مشايعاً قضاء أول درجو لأسبابه، هى قاصرة إن إستقامت جدلاً على العقوبة الجنائية ولا تمتد إلى المقاضاه المدنية٠

و قد نصت المادة / ٣٠٩ عقوبات على أنه :، " لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥،

٣٠٦، ٣٠٨ (عقوبات) على ما يسنده أحد الأخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلاً المقاضاه المدنية أو المحاكمة التأديبية " فالنص صريح وواضح فى أن الإباحة قاصره على المسئولية الجنائية ولا تمتد إلى المقاضاه المدنية.

هذا وإذ أعرض الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وعن طلب الطاعن بشأنه، فإنه لم يعرض له لا بالإيراد ولا بالرد، وإعتسف تأييد حكم أول درجة لأسبابه دون أن يتفطن إلى أن الإباحة إن إستقامت لا تمتد إلى المقاضاه المدنية ولا إلى الدعوى المدنية التى طلب الطاعن إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة فإن الحكم يكون معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع فضلاً عن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

لما تقـــــــدم

اولا : ضم المفردات للزومها لتحقيق اوجه الطعن .

ثانيا : الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم بالغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن مما نسب اليه، واحتياطيا بنقض الحكم واحالة الدعوى للحكم فيها مجددا من دائرة اخرى .

المحامى / رجائى عطية

opeixandl.com